

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : تفسير الغسل .

و أما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل و في بيان شرائط الركن و في بيان سنن الغسل و في بيان أدايه و في بيان مقدار الماء الذي يغتسل به و في بيان صفة الغسل . أما تفسيره فالغسل في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به لكن في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن و قد مر تفسير فيما تقدم أنه الإسالة حتى لا يجوز بدونها و أما ركنه فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل و إن كانت يسيرة لقوله تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } أي طهروا أبدانكم و اسم البدن يقع على الظاهر و الباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج و لهذا وجبت المضمضة و الاستنشاق في الغسل لأن إصال الماء إلى داخل الفم و الأنف ممكن بلا حرج و إنما لا يجبان في الوضوء لا لأنه لا يمكن إصال الماء إليه بل لأن الواجب هناك غسل الوجه و لا تقع المواجهة على ذلك رأسا .

و يجب إصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها و كذا يجب على المرأة إصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوصا كذا ذكره الفقيه أبو جعفر الهنداوي لأنه يمكن إصال الماء إلى ذلك من غير حرج و أما إذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليها إصال الماء إلى أثناءه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يجب لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [تحت كل شعرة جنازة ألا فبلوا الشعر و أنقوا البشرة] .

و قال بعضهم : لا يجب و هو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري و هو الأصح لما [روى أن أم سلمة B سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت ؟ فقال صلى الله عليه و سلم : أفيضي الماء على رأسك و سائر جسدك و يكفئك إذا بلغ الماء أصول شعرك] ولأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج و لا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هذه الحالة .

و يجب إصال الماء إلى داخل السرة لإمكان الإيصال إليها بلا حرج و ينبغي أن يدخل أصبعه فيها المبالغة و يجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكن غسله بلا حرج وكذا الأكلف يجب عليه إصال .

الماء إلى القلفة .

وقال بعضهم : لا يجب وليس بصحيح لإمكان إصال الماء إليه من غير حرج .

وأما شروطه فما ذكرنا في الوضوء

